العدد ٢٠ (قررت الحكومة جريدة النفير لنشر الاعلانات الرسمية ♦ وهي مسجلة في ادارة البريد) السنة ٢٣

صاحب امتيازها : ايليا زكا
مدير ادارتها سهيل زكا
الادارة : حارة السبقلي
العنوان البرقي : النفير — حيفا
والبريدي : نمرة ٤٤
بدل اشتراكها السنوي
في حيفا ١٠٠ قرشاً في الخارج ١٢٠ قرشاً



جريدة يومية تصدر مرة في الاسبوع موقتاً

حيفا الجمعة ٢٨ ايار سنة ١٩٢٦ — ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٤

تربصوا

واحسنوا النهاية

لا تبيعوا البلاد رخيصة . . .

في سوريا اليوم مساعي وجهود تبذل في سبيل ترسيخ اقدام الحكومة الجديدة في دمشق تمهيدا لاخماد الثورة التي ما زالت نارها مستعرة وان هناك مفاوضات تدور عن عهود او شبه عهود ووعود او تعهدات مبهمة بين هذه الحكومة الجديدة وبين الدولة المنتدبة يقصد بها ذر الرماد في الاعين وتسبيط العزائم مما لا نشك ان عقلاء السوريين متنبهون لها وغير مأخوذين بها .

نحن لا نصدق ان اخواننا السوريين يلقون السلاح او يوارون السيوف الى اغمدتها قبل ان يصلوا الى اساس واضح معقول تبنى عليه العلائق الجديدة بين سوريا والدولة المنتدبة وقبل الانتهاء الى حد يجد فيه السوريون اطمئنانا له ووثوقا فيه .

كيفما كانت تطورات هذه الثورة . وكيفما كان بدأها ومهما وقع فيها من الاغلاط لا احد ينكر ان الغاية منها نبيلة سامية وهي الذود عن حياض الوطن المفدى والذكرى الوحيدة التي يجب أن يتصورها المفاوض امام كل بند من بنود تلك العهود :

الدماء والاموال

الدماء الذكية التي سفكت ، والاموال التي احرقت ، والاملاك التي اندثرت . يجب ان لا ينسى ما حل بسوريا العزيزة من فقد الامن والراحة ونكبة البلاد وتشتيت العيال وترميل النساء وتيتيم الاطفال .

لا نقصد بتذكيركم ذلك تحريضا على الزيادة من سفك الدماء بل تنبيها للتأني ووزن الامور بميزان العقل الراجح والفكر الصائب .

اذكروا ان حرب المفاوضات اشد من حرب السيف . اذكروا ان حرب السياسة اصعب مراسا من حرب المدفع فلا تؤخذوا بالخطب الرنانة والمواعيد الكاذبة . اذكروا ما كان من المواعيد قبل واقعة ميسلون وكيف نزل الملك فيصل من عرشه وهام على وجهه مخدوعا بشرف مواعيد حرب السياسة . اذكروا ان الامور بخواتمها لا باوائلها لقد ضربت الامة صفحا عن كل ما كان من الهفوات في اوائل الثورة فاجعلوا خواتمها خالية من الاغلاط لنثق بكم يوم تحكمونها

هذا واننا نربأ بالمسيو دي جوفنيل ذلك الباريسي اللبق ان يستعمل دهاءه السياسي ومقدرته الخطابية لخداع شعب لا يزال في نفسه حرمة لفرنسا فلا يذهب بالبقية الباقية من تلك الحرمة نربأ به من اعطاء المواعيد الخلابة التي لا يقوى هو ولا امته القيام بها وهو يعلم ان هذه الثورة كغيرها من الثورات التي تقوم دفاعا عن :

حرية واستقلال

هما الملك المشاع لكل مخلوق في هذه الحياة

ان هذه الثورة ان ذهبت اليوم صرخة في واد فستذهب غدا بالاوتاد وانه وان لم يحسن الغرب معاملة الشرق فسيأتي يوم تدفن في هذا الشرق كل ما احرزه الغرب من تمدن ، وسطوة ، ونفوذ ، وقوة ، والدهر بالناس قلب

ابنة قيصر الروس

وكيفية خلاصها من الموت

في ليلة ١٨ يوليو سنة ١٩١٨ سيق القيصر نيقولا وجميع افراد اسرته الى ايكاترينبرج حيث اعدموا جميعا بالرصاص ولكن الاميره انستازيا — صغرى كريمات القيصر — أصيبت بجرح بسيط فسقطت مغشى عليها والدم يتدفق من جسمها . علم بذلك احد افراد الحرس واسمه شايكوفسكي فخبأها ثم هرب بها وبوالديه الى رومانيا وفي بخارست سكنوا في منزل حقير يخص عم الجندي وهنالك تزوج الاميرة ورزق منها ولد وهناك قتل اثناء مشاغبة في اسواق المدينة

وبعد ان مات زوجها عزمت ان تذهب الى المانيا لتعلن نفسها وتطالب بحقوقها وهكذا ذهب معها اخو زوجها ولكنها وصلت برلين في حالة تعسة وحاولت مرة ان تنتحر فالقت بنفسها في نهر غير أن صيادا انقذها وحملها الى المستشفى حيث اعتني بها

ولما اعلنت عن نفسها سخر الناس بها وظنوها مصابة في خلل بعقلها ولكنها اصرت على قولها . وكانت نتيجة هذا التصريح حبسها في مستشفى المجاذيب فنامت هي وامرأة تدعى (تيوبرت) في غرفة واحدة ولهذه الامرأة يرجع الفضل في تخليصها اذ انها لما صحت وخرجت من المستشفى كانت قد قنعت من الاميرة ورثت لحالها فاطلعت بعض افراد الجالية الروسية ببرلين على حكايتها ولما اتصل الخبر بالبارون فون كليست اهتم بالمسالة واخبر مدير البوليس ومن وقتها قامت ضجة كبرى لا تزال الجرائد تردد صداها ولا يزال القوم بين مصدق ومكذب

واكبر برهان على ان هذه الاميرة صادقة في ما تدعيه هو كيفية مقابلتها لعمتها التي لما سمعت بحكايتها حضرت الى برلين لمشاهدتها ولم تكن انستازيا الاميرة تعلم بذلك فدهشت عندما دخلت عليها وصاحت صيحة الفرح وهي في سريرها — عمتاه ! عمتاه ! — ثم اخذت تنتحب .

وايضا دخلت عليها ساشا (وهي مربية ابناء القيصر فلما رأتها انستازيا صرخت (زورا) وهو الاسم الذي كانت انستازيا تنادي به (ساشا) قديما على سبيل التحبب وهكذا تقدمت ساشا من انستازيا واخذت تفحصها فحصا مدققا اثبتت على اثره انها الاميرة انستازيا بعينها من وجود شامة كبيرة على ظهرها لا تزال كما هي ومن عظم بارز في قدمها الايسر وسبابة يدها مرضوضة الاثر لا يزال ظاهر فضلا من أن ملامحها هي هي لم تتغير مع مرور عدة سنوات

وايضا اخذت الاميرة تذكر لعمتها ما تعرفه عن بيتهم وما لا تزال تذكره من الاثاث اكبر برهان على صدق قولها

وقالت كاتبة انكليزية زارت هذه الاميرة عدة مرات ما يلي

اقتنعت زيارتي بصحة دعوى هذه الفتاة التي هي الوحيدة الباقية من اسرة القيصر . والمسالة المهمة الآن هي هل يعترف بها الشعب الروسي وهل يصدق دعواها ؟ وهل تصالح نواة الحزب الذي يلتف حولها ويعتبرها ممثلة للسلطة القيصرية التي قضى عليها البلاشفة

(ملخصة عن السياسة الاسبوعية)

١٥٠٠

طلب احسان

من هنري فورد

هنري فورد صاحب السيارات المعروفة باسمه المثري الكبير ، يختلف عن سائر اصحاب الملايين في اميركا في عدم اعتقاده بوجوب الاشتراك في اعمال الخير والاحسان ، عن طريق المنح والتبرعات والهبات فقد بلغ مجموع ما وقفه روكفلر من الاموال على نشر المعارف ، وتنشيط البحث العلمي ؛ ومساعدة اعمال البر والاحسان ٥٧٥ مليون ريال . كذلك كارنجي وقف ٣٥٠ مليون ريال . واذا اهملنا اولئك المحسنين الذين تبرعوا بمبالغ اقل من عشرين مليون ريال . كان مجموع ما تبرع به اولئك الذين ذكروا فوق ذلك ١٦٢١ مليون ريال او ٣٢٤ مليون جنيه مصري

اما هنري فورد فليس من مبادئه بناء الكنائس او الكليات وليس من رايه مساعدة الفقراء والمعوزين . ولكنه عوضا عن ذلك يعمل على اسعاد عماله فيدفع لاقل واحقر عامل في مصانعه ستة ريالات يوميا ، ويدفع لاصغر مهندس ستة عشر ريالا يوميا ، ويعطي كل عامل او موظف سيارة دون ان ينقد ثمنها فورا بل يكتفي بدفع ريال من ذلك كل اسبوع وفوق ذلك فانه على قدم وساق في بناء منازل صغيرة لعماله وموظفيه ومتى فرغ من ذلك يكون عدد تلك المنازل ٧٥ الفا لخمسة وسبعين الف عامل . ويقوم فورد اثناء العمل بتقديم القهوة والمثلجات والحلوى لعماله

بالاختصار لا يدخر جهدا الا ويبذله في سبيل اسعادهم لان سعادة العالم تتوقف على سعادة العمال . وكلما تكدست ارباحه في المصارف المالية سحبها وانشأ مصنعا جديدا ودعا الوف العمال والمهندسين لادارة المصنع . ويتعهد بدفع أجور تزيد من الاجور المعتادة عند غيره ٢٠ في المائة على الاقل . يعتقد ان الهبات والتبرعات ليست بالعلاج النافع لقطع دابر العوز والفقر يقول ان هذه تسكن الالم وقتياً ولا يلبث ان يرجع الداء فيعود الالم اشد مما كان وان افضل علاج للفقير اعطاؤه الفرص للعمل والكد حتى يعول على نفسه فيرى في العمل شرفاً وشمما وعزة جانب . قال مرة لاحد اصدقائه هذه العبارة « ان نقودي كلها تنفق في بناء المصانع حتى يفتح باب الرزق لعمال المساكين . انا لا اريد نقودا لنفسي ولا اطيق بقاء المال عاطلا فلذة المال عندي ان اراه يحرك عشرات ومئات الالوف من ايدي العاملين . ان اموالي كلها تنفق لادارة دولاب الاعمال وتهيء للعمال ما يستطيعون ان يربوا به اولادهم ويقوموا بسد حاجاتهم . وهذه امري السعادة بعينها . وهذه هي الهبات في نظري »

يقول ان الكثيرين يلومونني لانني لا ابسط يد العطاء لمن يطالبون احسانا ولكن اولئك العذل لا يعلمون شيئاً عن اكياس الخطابات التي تحملها الي يومياً سيارة ضخمة من مصلحة البريد ؛ اولئك لا يعلمون ان اصحاب هذه الخطابات جميعهم يطالبون احسانا . ان عدد هذه

الخطابات ١٥٠٠ كل يوم . وبلغ مجموع ما يطلبه اولئك الشحاذون في سنة واحدة ٤٠٠ مليون ريال وعلى هذا الحساب اذا اجبت طلباتهم فانني افلس فى سنتين .

وقال ولكن ليعلم هؤلاء ان المرء لا يجزل له العطاء في مقابل رسالة لا يستغرق تحريرها بضعة دقائق ولا تكلفه سوى بضعة ملاليم .

وقال ومن هذا يتضح ان المتسولين لا يتخذون فقط قارعة الطريق محلا لاختبارا بل منهم من يتسول وهو على مكتبه يحرر الخطابات للملي

وقال ايضا المتسولين من الشرقيين اشرف بكثير من اخوانهم الغربيين

فورد
في الاسكندرية

ذكرنا منذ شهور قليلة ان شركة فورد اصنع السيارات المعروفة بهذا الاسم تنوي ان تنشيء لها فرعا فى القطر المصري تجعله مركزا لاعمالها فى الشرق الادني وقد علمنا الان ان هذه الشركة ستجعل هذا الفرع فى دائرة الميناء الغربية فتنشيء هناك مصنعا لسياراتها وتركيب ما تستورده من اجزاء تلك السيارات من اميركا وقد تقرر الشروع فى تنفيذ هذا المشروع في هذا الصيف

ولا شك بان وجود فرع لفورد فى الاسكندرية يوجد عملا جديدا لكثيرين من الصناع والعمال والكتبة من اهل هذا البلد .

وبلغنا ان شركة سيارات اخرى اميركية تدعى (جنرال موتوركار كومبني) وهي من اكبر الشركات في الولايات المتحدة ستنشيء ايضا فرعا لها فى هذه المدينة

وقد كان لشركة فورد فرع فى تريستة بايطاليا ولكنها قررت ابطاله والاكتفاء بالفرع الذي ستنشئه فى الاسكندرية .

البطريرك الاسكندري
ميلاتيوس

يؤخذ من اقوال العارفين من رجال الاكليروس الارثوذكس ان البطريرك ميلاتيوس متكساكس ولد في سنة ١٨٧١ فى قرية (برصا) بجوار بلدة لاسيثيبول من اعمال كريت وسمي عمانوئيل نقولا متكساكس ولما بلغ الثامنة عشرة وكان قد انجز دروسه في وطنه قصد الى أورشليم وانخرط في سلك رهبنة القبر المقدس ولازم الارشمندريت بنيامين . وحدث في سنة ١٨٩٠ ان أنتخب السيد جراسيموس بطريركا لانطاكية ثم ما لبث ان استقال وخلفه السيد سبيريدون مطران ثابور فدعا من فوره الى دمشق الارشمندريت بنيامين وتلميذه عمانوئيل فسام الاول مطرانا على ديار بكر والثاني شماسا واسماه ملاتيوس . وكانت مدرسة علم اللاهوت فى اورشليم المعروفة باسم (المصلبة) مقفلة لاسباب لا محل لذكرها ففتحها البطريرك والتحق بها كثيرون من الطلبة . وارسل البطريرك الانطاكي فدعا اليه من ديار بكر الشماس ملاتيوس وارسله الى المدرسة المذكورة طالبا من قبل الكنيسة . وبعد ما امضى نحو سبع سنوات فيها يتلقى الدروس العلمية والدينية نال في ١٩٠٠ الشهادة ولقب « معلم العلوم اللاهوتية الارثوذكسية فعينه البطريرك دميانوس كاتب سر الكرسي البطريركي الاورشليمي ولبث في وظيفته هذه نحو ست سنوات ظهر فيها كفاءة عالية وسعى كثيرا في احياء المدارس في فلسطين وانشأ ٣٥ مدرسة علاوة على ٥٠ مدرسة كانت منتشرة في البلاد ومنها مدرسة يافا التي لا تزال الى الان . ثم جال في انحاء فلسطين من الجليل الى السامرة وشرقي الاردن وكتب عن احوال وطرق اصلاحها . وعين بعد ذلك مشرفا على المدرسة « المصلبة » نفسها فنظمها وانشأ مجلة (صهيون) العلمية التي لا تزال تصدر في مطبعة القبر المقدس باورشليم

ولما نشر الدستور العثماني اصدر جريدة سياسية باللغتين العربية واليونانية باسم (فلسطين) وفى سنة ٩٠٣ ارسله البطريرك الاورشليمي الى الاسكندرية لمفاوضة المرحوم البطريرك فوتيوس فى مسالة املاك القبر المقدس فكتب حينئذ الى احد اصدقائه (اني صرت تلميذا لفوتيوس اتلقى منه الحنكة والمعرفة فى شؤون املاك القبر المقدس) وبمناسبة وجوده فى الاسكندرية شرع فى مفاوضة زرفوداكى ليقرض القبر المقدس قرضا كبيرا لتسديد ما عليها من الديون وفى ١٩٠٥ رجع الى اورشليم وفى ١٩٠٦ قصد الى اوروبا ليقف على احوالها فزار روسيا والاستانة وفينا وموسكو وبطرسبرج وبرلين وباريس وايطاليا وعاد الى اورشليم فانتدبه بطريكها نائبا عنه فى قبرص فاخذ يعمل مع البطريرك فوتيوس فى حل المشكل الكنسي الذي نشأ فيها . وفى ١٩١٠ انتخب مطرانا على لفكوسيا في قبرص فادار شؤونها ٨ سنوات اظهر في خلالها دراية تامة ونشاطا محمودا حببه الى أهلها وانشأ فى عاصمة قبرص المدرسة الاكليركية التي لا تزال الى اليوم وانشأ مجلة دينية

وعقب الحرب البلقانية فى ١٩١٢ و١٩١٣ ذهب الى أثينا وتعرف بفنزيلوس فعهد اليه في رئاسة اللجنة التي كلفت النظر في المسائل الكنسية الناجمة عن الحاق بعض الاراضي العثمانية بالصرب والبلغار واليونان . ثم زار جبل أثوس وسعى فى وجوب احترام حقوقه واصدر كتابه المشهور « القبر المقدس وسياسة روسيا في الشرق سنة ١٩١٣ »

وبعد ذلك اختاره اليونان مطرانا لاثينا واصدر العفو عن جميع الاكليروس الذي اشترك فى (حرم فنزيلوس) سنة ١٩١٨ ثم قصد الى اميركا وشيد المدرسة الدينية في نيويورك سنة ١٩٢١ وشرع في مخابرة الانجليكان للاتحاد مع الارثوذكس وبينما كان راجعا الى الشرق بلغه خبر انتخابه بطريركا على الاستانة ١٩٢٢ فعقد فيها المجمع للاصلاحات الكنسية وبث الدعوة للاتحاد بين الكنائس . وبعد ان عاد الترك الى عاصمة ملكهم حدث ما هو معروف بينه وبين الغازي مصطفى كمال باشا فاضطر الى الاستقالة والعزلة فى اثينا حيث لا يزال مقيما في قرية كيفيسيا حتى انتخب فى ٢٠ مايو الحالي بطريركا للاسكندرية .

أخبار محلية

﴿ حفلة مدرسية شائقة ﴾

احتفلت مدرسة الاباء السيلزيان بحيفا بعد ظهر يوم الخميس الماضي احتفالا شائقا بعماد علم فرقة كشافة مدرستها اشتركت فيه فرق الكشافة فى المدينة وحضرة نخبة من اهل الفضل والادب يتقدمهم جناب الكافليري جردينى قنصل ايتاليا والسيدة عقيلته الفاضلة التي تفضلت بان تكون اشبينة لعلم الفرقة في حفلة عماده هذه وهي الحفلة التي تعد الاولى من نوعها رونقا وجمالا تبارى فيها اعضاء فرقة الكشافة السيلزية بمختلف الالعاب الرياضية والحركات الاستكشافية مباراة كانت موضوع الاستحسان والارتياح وخصوصا المناورات التي قاموا بها مثل تضميد الجراحات ونقل المصابين وتحضير الماكولات على سبيل المثال وقع موقع اعجاب الحاضرين وسرورهم بهذا النجاح الذي احرزته هذه المدرسة فى المدة القصيرة التي تولت فيها التعليم والتهذيب عندنا . وبعد ذلك زار الحاضرون جميعهم معسكرات الفرقة خيمة خيمة واثنوا على نشاط اعضائها وحسن ترتيبهم ونظامهم وبعد ان اديرت المرطبات وشنفت موسيقى المدرسة آذان الحاضرين بمختلف الالحان والانغام انصرف القوم يتغنون بذكر هذه المدرسة وحضرات الاباء الذين يقومون بادارتها رافعين بيارق الحمد والشكر لحضرة رئيسها الغيور الاب الفاضل بولونياني لما يبذله ويقوم به من التضحيات فى سبيل رفع مستوى هذا المعهد العلمي والاخذ بيد طلابه الى مراقي النجاح والفلاح .

=«:»=

اذا اردت ان تطاع

فامر بما يستطاع

كل يوم يسوق البوليس عددا من افراد سكان السوق والمارة الذين يعرجون على شاطيء البحر قصد (قضاء الحاجة) ويسوقونهم للمحاكم ويدفعون الجزاء والبلدية لا تفكر باقامة المراحيض العمومية فى الاماكن اللازمة رحمة بهؤلاء الناس .

﴿ نظفوا البلدة ﴾

فى حيفا بقعة جميلة وبيوت واراضي بائرة يود اصحابها اصلاحها اسوة ببقية محلات حيفا والمانع الوحيد لذلك وجود بيوت الدعارة والمومسات فيها ولطالما طالب أصحاب تلك الاراضي وتلك البيوت نقل بؤر الفساد هذه من تلك المحلة ولامن مجيب الخطار لم ينحصر فى تعطيل تلك الاراضي والاملاك فقط بل تعدى اليوم الى اقلاق الراحة وفساد ناشئة سكان المحلات المجاورة لتلك المحلة فاصبح رب العائلة لا يأمن سلامة افراد عائلته من الفساد الى ذلك نستلفت انظار الحكومة الرشيدة .

﴿ ادهش شريط سينما ﴾
فى فلسطين

علمنا ان شركة شريط السينما التي قدمت فلسطين منذ ٩ اشهر واخذت مناظر بلادنا المحبوبة لتمثل رواية

بئر يعقوب

كما يتطلبه الفن ونجحت نجاحا باهرا فى وضع هذه الرواية باسلوب طبيعي جميل الغاية عرضته برسم الطلب لمحلات السينما فاملنا من اصحاب السينما فى فلسطين

الحصول عليه لتتمتع اهالي هذه البلاد بمناظر بلادهم الجميلة ويطبقونه على ما وصل اليه هذا الفن الجميل من التقدم والرقي .

— احذر —

ولا تنسي رسم اليد وكتابة الارمات ونقش الحيطان خابر بذلك كله الاستاذ عوض رومي . بحيفا

سُورِيَا

دمشق

(منكوبي الميدان)

لا يزال جمهور عظيم ممن سلم من الحريق او الموت تحت الانقاض من اهالي الميدان بلا سكن ولا مأوى وقد راجع بعضهم وزير الداخلية وطلبوا اليه السعي لهم بالعودة الى منازلهم التي يمكن السكن فيها فوعدهم خيرا .

— الخطب البراقة —

خطاب العميد في المأدبة التي اقامتها البلدية فالغى الغرامة عن دمشق ووافق على برنامج الوزارة واعلن العفو عن الذين يلقون سلاحهم حتى منتصف حزيران

— اعدام ٤٩ شخصا —

حكم المجلس العدلي في دمشق يوم ٢١ الجاري على ٤٩ شخصا بالاعدام لاشتراكهم في الثورة السورية

لبنان

(لا تدخلوا في التجارب)

اشاعت الحكومة الفرنسية استقالة المسيو كايلا واشفعتها باشاعة ثانية العزم على تعين السيد شارل دباس مكانه فايقظت النعرة الدينية واخذ رؤساء الاديان يستنكرون تعين ذلك لانه ليس من دينهم ويحبذون هذا لانه من مذهبهم

حرب الريف

اشتداد القتال المواقع الفاصلة

يقاتل الفرنسيون والاسبانيون قتال المستبسل الطامح الى القضاء على خصمه في العاجل والريفيين يقاتلون قتال المستميت لثقتهم بان تلك المعارك هي الفاصلة فاما ان يموتون كراما واما ان يحيوا في ظل الاستقلال المجبول بدمهم المسفوك وعبد الكريم لا يجهل ان خصمه اقوى منه غير ان البعاد من الريف يسدميه ووعود الشيوعيين الكاذبة له ابهرته بوميضها فعلق مصيره بين يدي الاقدار وغامر بنفسه يفرغ الكاس حتى قطرتها الاخيرة

وشاع ان عبد الكريم فر الى الغرب مع عائلته ونزل على قبيلة بني ستاني وقد احدث فراره اثرا بليغا في نفس القبائل

— انكلترا تتداخل —

نشرت جريدة الدايلي نيوز رسالة بقلم الكبتن غوردون كانتج قال فيها ان بريطانيا تملك الحق بموجب المادة ١١ والماده ١٩ من مواد عهـد جمعية الامم امرض مسألة الريف على جمعية الامم وانه من الضروري انهاء هذه الحرب الاكلة .

الاستانة

سيق عدد من السوريين من باليكسر وجيء بهم مخفورين الى الاستانة بتهمة الجاسوسية وبهذه المناسبة تقول ان عـدد السوريين القاطنين تركيا تجنسوا باجمعهم بالجنسية التركية وقد بلغ عـددهم حسب الاحصاء الرسمي ٩١٢٧ شخصا

خارجية

— ثورة بولونيا — .

بعد انسحاب الحكومة الى قصر رئيس الجمهورية هاجمت القوات الموالية لها المرشال بلودسكي يوم الخميس الماضي في الساعة الرابعـة صباحا وكان ذلك بدء معركة شديدة دامت يومين واسفرت عن سقوط القصر بيد الثوار

وقد انسحب الرئيس والوزراء حينئذ الى قشر موبسكي على بعد ستة اميال من وارشو حيث ارسلوا الى رئيس مجلس النواب يدعونه الى المجيء ليستلم استعفاءهم

واستتب الامن في الحال وافرج عن الرئيس والوزراء في المساء وقد تلقت الجنود الاوامر بعدم مغادرة ثكناتها وانهى الاعتصـاب اليوم ومعظم الذين اصيبوا كانوا من غير العسكريين الذين خرجوا بدافع الفضولية للتفرج على سير المعركة فقد بلغ عدد القتلى ٢٠٠ والجرحى ٩٦٦

— فقرة حكمية —

صادرة من محكمة صلح حيفا

ملف القضية رقم : ٩٠٠ المعترض الحاج عثمان تفاحه من نابلس مجهول الاقامة المعترض عليه : فواد افنـدي عطاالله المحامي بحيفا

لعدم حضور المعترض الحاج عثمان تفاحه في اليوم والوقت المعين وتوفيقا للمادة ٥١ من قانون حكام الصلح احكم برد اعتراضه وبتايد الحكم الغيابي السابق القاضي بالزامه لدفع مبلغ اثنين وثلاثين ليرا مصري مـع الرسوم والمصارفات والفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى الواقـع في ١٢ — ٣ — ٢٦ والمورخ في ٢٤ — ٣ — ٢٦ نمره ٨٩٢ .واحمله ايضا رسوم ومنصرفات هذه المحكمه المبين مفردات جميع ذلك ادناه للمدعي فواد افندي عطا الله حكما غيابيا بصورة وجاهية تابعا لطلب الاستئناف صدر وتفهم علنا

٦ — ٥ — ٢٦ حاكم الصلح

اعلان

الى السيدين الياس جرجي خوام وحنا منصور خوام المجهول محل اقامتهما

حيث ان السيد جورج ليوس من عكا قد طلب الغاء الحجز الواقـع على نصف البستان الكائن بموقع امزره المحدود احد العريض وطريق محمد هندي وقرستان المسجل في سجل الاراضي بعكا في شهر شباط سنة ٩٨ باسم قسطندي ايوس من عكا ذو العددين ١ و٣ المرهون في شهر تموز سنـة ٣٠٣ لمورثكما السيد منصور حنا خوام فاني اعلن لكما ذلك لتبينا اعتراضكما على هذا الطلب هذا ان كان لكما اعتراضا في خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان وان انتما لم تفعلا ذلك تومر دائرة تسجيل الاراضي في عكا بعد مضي المدة المذكورة بان تلغى معاملة الرهن وترفع الحجز عن نصف البستان وفقا للمادة ١١٨ من قانون الاجرا ولا يلتفت بعدئذ لاي اعتراض كان

عكا ٢٤ أيار مأمور الاجرا



النص الرسمي

لمشروع الدستور اللبناني

كما وافقت عليه اللجنة النيابية نهائيا

الباب الاول

= احكام اساسية =

الفصل الاول — في الدولة واراضيها

المادة الاولى — لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لاتتجزأ اما حدوده فهي المعترف له بها رسميًا من قبل حكومة الجمهورية المنتدبة وعصبه الام وهي التي تحده حاليًا

***

المادة الثانية — لا يجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه

المادة الثالثة — لا يجوز تعديل المناطق الادارية الا بموجب قانون

المادة الرابعة — لبنان الكبير جمهورية عاصمتها بيروت

المادة الخامسة — العلم اللبناني ازرق فابيض فاحمر اقسامًا عمودية متساوية تمثل الارزة في القسم الابيض منه

الفصل الثاني

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة السادسة — ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون

***

المادة السابعة — كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق ما بينهم من جهة الجنس او من جهة الدين

المادة الثامنة — الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقًا لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون

المادة التاسعة — حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم الاديان والمذاهب كافة وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وبضمن ايضًا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية

***

المادة العاشرة — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب · ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة · على ان تسير في ذلك وفاقًا للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية

المادة الحادية عشرة — اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية واللغة الافرنسية هي ايضًا لغة رسمية

المادة الثانية عشرة — لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها

المادة الثالثة عشرة — حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون

المادة الرابعة عشرة — للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال المبينة في القانون وبالطرق المنصوص عليها فيه

المادة الخامسة عشرة — الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضًا عادلاً

الباب الثاني

السلطات

الفصل الاول — احكام عامة

المادة السادسة عشرة — يتولى السلطة المشترعة هيئتان مجلس الشيوخ ومجلس النواب

المادة السابعة عشرة — تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقًا لاحكام هذا الدستور

المادة الثامنة عشرة — لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين · اما القوانين المالية فانه يجب ان تطرح بادئ بدء على مجلس النواب ليتناقش فيها

المادة التاسعة عشرة — في الاصل لا ينشر قانون الا بعد ان يقره المجلسان على ان القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب بالاتفاق مع الحكومة لا تطرح على مجلس الشيوخ الا بناء على طلبه

وينطبق هذا الحكم على القوانين التي يشرعها المجلس النيابي ويقرها بالاتفاق مع الحكومة

ان القوانين التي تسن على الصورتين المتقدمتين تبلغ مجلس الشيوخ فاذا شاء هذا المجلس ان يضعها قيد البحث وجب عليه ان يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية ايام · حتى اذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقًا عليها

المادة العشرون — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام يضعه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون · والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني

المادة الحادية والعشرون — لكل وطني لبناني بلغ من العمر ٢١ سنة كاملة حق في ان يكون ناخبًا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب

الفصل الثاني — السلطة المشترعة

(ا) مجلس الشيوخ

المادة الثانية والعشرون — يؤلف مجلس الشيوخ من ١٦ عضواً يعين رئيس الجمهورية ٧ منهم بعد استطلاع رأي مجلس الوزراء وينتخب الباقون وتكون مدة ولاية عضو مجلس الشيوخ ست سنوات ويمكن ان يعاد انتخاب الشيوخ الذين انتهت مدة ولايتهم او ان يجدد تعيينهم على التوالي

المادة الثالثة والعشرون — يشترط في عضو مجلس الشيوخ ان يكون لبنانيًا بالغًا من السن خمسًا وثلاثين سنة كاملة · ولا يشترط في صحة انتخابه او تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ ان يكون مقيمًا في لبنان الكبير في موعد الانتخابات وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه اهلية المنتخبين وكيفية الانتخاب

(ب) مجلس النواب

المادة الرابعة والعشرون — ينتخب اعضاء المجلس النيابي وفقًا للقرار ١٣٠٧ الذي يبقى نافذاً الى ان تضع السلطة الاشترعية قانونا جديداً للانتخاب

المادة الخامسة والعشرون — اذا حل مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحل دعوة للمنتخبين لاجراء الانتخابات الجديدة وهذه الانتخابات يجب ان تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر

الفصل الثالث — احكام عامة للمجلسين

المادة السادسة والعشرون — بيروت مركز الحكومة والبرلمان

المادة السابعة والعشرون — عضو البرلمان يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته النيابية بقيد او شرط سواء من قبل منتخبيه او من قبل السلطة التي تعينه

المادة الثامنة والعشرون — يجوز الجمع بين النيابة والمشيخة ووظيفة الوزارة على ان لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلسين الثلاثة

المادة التاسعة والعشرون — على النائب الذي ينتخب او يعين شيخًا والشيخ الذي ينتخب نائبًا ان يختار احدى وكالتي النيابة وان يعلن اختياره في خلال ثمانية ايام من اعلان نتيجة انتخابه او ابلاغه قرار التعيين واذا لم يفعل فانه يحسب قابلاً المقعد الجديد

اما احوال عدم الجمع الاخرى والاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة او المشيخية فيعنها القانون

المادة الثلاثون — كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة اعضائه ولا يجوز ابطال انتخاب ما الا بغالبية مجموع اعضاء المجلس المطلقة

المادة الحادية والثلاثون — العقود عادية كانت ام استثنائية هي واحدة للمجلسين وكل اجتماع يعقده احدهما او كلاهما في غير المواعيد القانية يعد باطلاً حكماً ومخالفًا للقانون

المادة الثانية والثلاثون — يجتمع المجلسان كل سنة في عقدين عاديين فالعقد العادي الاول يبتدئ يوم الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد العادي الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل وتدوم مدة هذا العقد ستين يوما

المادة الثالثة والثلاثون — ان افتتاح العقود العادية وختامها تجري حكمًا في المواعيد المعينة في المادة السابعة والثلاثين ويحق لرئيس الجمهورية ان يدعو المجلسين الى عقود استثنائية اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج اعماله الدورة الاستثنائية في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبرًا على دعوة المجلسين الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية في كل منها

المادة الرابعة والثلاثون — لا يكون اجتماع احد المجلسين قانونيًا ما لم يحضره اكثر من نصف الاعضاء وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة الخامسة والثلاثون — جلسات المجلسين علنية على ان لكل منهما ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه

المادة السادسة والثلاثون — تعطى الآراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري اما فيما يختص بالقوانين عمومًا او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائمًا بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال

المادة السابعة والثلاثون — طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير المذكور وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ اذا لم يطرح احد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل احد المجلسين الا في عقد عادي

المادة الثامنة والثلاثون — كل اقتراح قانون لم ينل موافقة البرلمان لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

المادة التاسعة والثلاثون — لا يجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء البرلمان بسبب الآراء والافكار التي يبديها اثناء قيامه بالوظيفة

المادة الاربعون — لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء البرلمان او القاء القبض عليه اذا اقترف جرمًا جزائيًا الا باذن المجلس الذي ينتمي اليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)

المادة الواحدة والاربعون — اذا خلا مقعد في احد المجلسين يجب الشروع في انتخاب الخلف او تعيينه وفاقًا لمقتضى الحال في خلال شهرين ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله

اما اذا حصل خلاء المقعد في احد المجلسين قبل انتهاء عهد نيابته باقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب الخلف

المادة الثانية والاربعون — تجرى الانتخابات العامة لتجديد هيأة المجلسين او تعيين الشيوخ غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة

المادة الثالثة والاربعون — ان النظام الداخلي لكل من المجلسين تضعه السلطة التشريعية

المادة الرابعة والاربعون — عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع كل من المجلسين برئاسة اكبر اعضائه سنًا ويقوم العضوان الاصغر سنًا بينهم بوظيفة سكرتير ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سنًا يعد منتخبًا

المادة الخامسة والاربعون — ليس لاعضاء المجلسين حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة

المادة السادسة والاربعون — لكل من المجلسين دون سواه، ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه

المادة السابعة والاربعون — لا يجوز تقديم العرائض الى احد المجلسين الا خطًا

ولا يسوغ تقديم العرائض بصورة شفوية دفاعية

المادة الثامنة والاربعون — التعويضات التي يتناولها اعضاء البرلمان تحدد بقانون

الفصل الرابع — السلطة الاجرائية

المادة التاسعة والاربعون — ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع اصوات النواب والشيوخ ملتئمين في مجمع نيابي ويكتفى بالغالبية المطلقة في الدورات التي تلي

وتدوم رئاسته خمس سنوات ولا يجوز اعادة انتخابه الا بعد خمس سنوات لانقضاء مدة ولايته.

المادة الخمسون — قبل ان يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه ان يحلف امام البرلمان يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضية »

المادة الحادية والخمسون — رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلسان او ان يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة · ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له ان يدخل تعديلا عليها او ان يعفي احداً من التقيد باحكامها · وله حق العفو الخاص اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون

المادة الثانية والخمسون — يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلسين عليها حيثما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلام الدولة اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز منحها سنة فسنة فهي لا تعد مبرمة الا بعد موافقة المجلسين عليها

المادة الثالثة والخمسون — رئيس الجمهورية يعين امين الوزرا ويسمى منهم رئيساً ويقيلهم ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر

المادة الرابعة والخمسون — مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء او اقالتهم قانونا

المادة الخامسة والخمسون — يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على ان يبين فيه الاسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الارباع من مجموع اعضائه

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة الثلاثين ويدعى المجلس الجديد الاجتماع خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات

ولا يجوز على الاطلاق ان يحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حل من اجلها المجلس السابق

المادة السادسة والخمسون — رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية، في مدى شهر بعد احالتها الى الحكومة · اما القوانين التي يتخذ احد المجلسين قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيتجب عليه ان يصدرها في مدى خمسة ايام

المادة السابعة والخمسون — لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة ولا يجوز ان يرفض طلبه اذا ادلى به في خلال المدة المعينة لنشره · وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلسان بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة في كل من مجموع الاعضاء العاملين في كل من المجلسين

المادة الثامنة والخمسون — اذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأيا في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية ان يدعوهما الى مجلس عام للتناقش في هذا القانون فاذا وافقت عليه الهيأة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء فانه يحسب مصدقاً نهائياً ويعمد رئيس الجمهورية الى نشره

المادة التاسعة والخمسون — لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد البرلمان الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد

المادة الستون — لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور وفي حال الخيانة العظمى · اما تبعته فيما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة

ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية الثلثين من مجموع اعضائه ولا يجوز محاكمته الا امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة ويعهد بوظيفة النيابة العامة الى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيأتها العمومية كل سنة

المادة الواحدة والستون — يكف رئيس الجمهورية عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى

المادة ٦٢ — في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت تناط السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء جمعاء

المادة ٦٣ — مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا يجوز زيادتها ولا نقاصها طيلة مدة ولايته

المادة ٦٤ — يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة على ادارته وبما خص به

المادة ٦٥ — لا يلي الوزارة الا اللبنانيون

المادة ٦٦ — يتحمل الوزراء افرادياً تبعة افعالهم تجاه المجلسين · وبعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه

المادة ٦٧ — للوزراء ان يحضروا الى المجلسين ان شاؤوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا من يرون من عمال ادارتهم

المادة ٦٨ — عندما يقرر احد المجلسين عدم الثقة باحد الوزراء وفاقاً للمادة وجب على هذا الوزير ان يستقيل

المادة ٦٩ — لا يصدر قرار عدم الثقة باحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة ارباع المجلس على الاقل حضروا · اما اذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثرية العادية

المادة السبعون — لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم · ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه مسؤولية الوزراء الحقوقية

المادة ٧١ — يحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى

المادة ٧٢ — يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه · واذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى او لايقاف المعاملات القضائية

الباب الثالث

= احكام تتعلق بالمجمع النيابي =

(ا) انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣ — قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل يلتئم المجلسان في « مجمع نيابي » بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلسان لهذا الغرض فانهما يجتمعان حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة ٧٤ — اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر يجتمع المجلسان فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة ٧٥ — ان المجلس النيابي الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيأة انتخابية عادية لا هيأة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رأس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

(ب) في تعديل الدستور

المادة ٧٦ — يحق للمجلسين مباشرة او بناء على اقتراح رئيس الدولة ان يقررا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية مجموع اعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة

المادة ٧٧ — عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتئمان في مجمع نيابي التناقش في التعديلات المقترح اجراؤها

(ت) في اعمال المجمع النيابي

المادة ٧٨ — يرأس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجمع النيابي

المادة ٧٩ — لا يكون التئام المجمع النيابي قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي اصوات الحاضرين الا في ما استثنته المادة

الباب الرابع

تدابير مختلفة

(ا) المجلس الاعلى

المادة الثمانون — يتألف المجلس الاعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي وباعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رياسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة · وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات · وسيصدر قانون خاص تعين فيه طريقة المحاكمات في هذا المجلس

(ب) في المالية

المادة الواحدة والثمانون — تفرض الضرائب لاجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء ضريبة في لبنان الكبير الا بموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الاراضي اللبنانية وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب الحالية بين جميع سكان واراضي لبنان الكبير

المادة ٨٢ — لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها او الغاؤها الا بقانون

المادة ٨٣ — كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بندا بندا

المادة ٨٤ — كل اقتراح قانون يرمي الى احداث نفقة جديدة ، وكل نفقة تنشأ او تزاد على الموازنة او تتخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف او انقاص يتناول اعتمادا مرصدا في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها الا بالغالبية المطلقة من مجموع اصوات الحاضرين في كل من المجلسين

المادة ٨٥ — لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي كان ام اضافيا الا بقانون خاص على انه يجوز فتح اعتمادات استثنائية واضافية حال انفراط عقد المجلسين وذلك بصورة موقتة وبموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية بعد عرضه على مجلس الوزراء واقراره من قبله ، ويجب ان يشتمل هذا المرسوم على بيان الايرادات المخصصة للاعتمادات المطلوبة ولا يمكن ان نصرف هذه الاعتمادات في سبيل احداث مصالح جديدة او زيادة مناصب في مصالح مقررة · ويجب ان تعرض هذه الاعتمادات على المجلسين في بدء اقرب عهد يلتئمان فيه ولو كان عقد تشرين الاول العادي المخصص بدرس الموازنة قبل كل عمل آخر ·

المادة ٨٦ : اذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها ، فان الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى تجبى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة ويضاف اليها ما فتح لها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهرا فشهرا على القاعدة الاثنى عشرية ·

المادة ٨٧ : ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلسين ليوافقا عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك السنة ويوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات

المادة ٨٨ : لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون

المادة ٨٩ : لا يجوز منح اي التزام لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة من ذات المنفعة العامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود ·

الباب الخامس

احكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الامم

المادة التسعون : تطلب دولة لبنان الكبير الدخول في عصبة الامم وهي تسعى جهدها للوصول الى هذه الغاية متكلة في سعيها على معاونة الدولة المنتدبة

المادة ٩١ : ان علاقات لبنان الكبير بالدولة المنتدبة كما هي واردة في عهد عصبة الامم وفي صك الانتداب المصدق من عصبة الامم تفرغ فيما بعد بالمعاهدة

المادة ٩٢ : تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الاخرى وخصوصا الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الافرنسي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جو هادىء من الوئام على شرط المعاملة بالمثل

المادة ٩٣ : تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور تعهدا رسميا ان تحكم الدولة المنتدبة وعصبة الامم في الدرجة الاخيرة بتسوية الخلافات التي من شأنها ان تعكر جو الامن ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لابرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الاخرى الراغبة في الاتفاق معها على ان تتضمن هذه الاتفاقات نصاً صريحا يقضي بالزام الدول المتعاقدة على التحكيم الاجباري في كل خلاف ·

المادة ٩٤ : تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة لانشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لدور الاعتماد السياسية والقنصليات الافرنسية في المدن الاجنبية حيث تدعو الحاجة الى ذلك بالنسبة لعدد اللبنانيين المقيمين فيها

وتبذل الحكومة اللبنانية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الاصلي

الباب السادس

احكام نهائية وموقتة

الخامسة والتسعون — توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقا للمادة على الطوائف بالنسبة الاتية : ٥ موارنة ٣ سنيين ٣ شيعة ٢ روم ١ درزي واحد كاثوليكي واحد اقلية

السادسة والتسعون — بصورة موقتة وعملاً بالمادة الاولى من صك الانتداب

missing pg. 6